

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/30
17 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد، بشأن حالة حقوق
الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، المقدم بموجب
قراري اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف و٨/٢٠٠٢

خلاصة

في السنة الماضية تدهور الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة تدهوراً كبيراً من منظور حقوق الإنسان. وكان ذلك إلى حد كبير نتيجة للعمليات العسكرية المتكررة التي نفذها جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبرر جيش الدفاع الاسرائيلي هذه الأفعال باعتبارها تدابير للدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب. أن تكون لإسرائيل شواغل أمنية مشروعة، فهذا أمر لا يمكن إنكاره. وأن يكون من حقها أن تتخذ تدابير مشددة لمنع عمليات التفجير الانتحارية وغيرها من أفعال الإرهاب فهذا أيضاً أمر لا جدال فيه. لكن من ناحية أخرى، ينبغي أن تكون هناك حدود لمدى انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. وينبغي تحقيق توازن بين احترام حقوق الإنسان الأساسية والمصالح الأمنية. إن العامل الرئيسي في هذا التوازن - التناسب - هو محور التركيز في هذا التقرير.

لم يحترم أي من طرفي النزاع في المنطقة كما ينبغي حياة المدنيين، واستمرت حصيلة القتلى في الارتفاع. فمنذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ قُتل ما يزيد على ٢٠٠٠ فلسطيني و٧٠٠٠ اسرائيلي. وكان معظمهم من المدنيين.

وتسبب العدوان العسكري لجيش الدفاع الاسرائيلي الذي استمر من آذار/مارس إلى أيار/مايو تحت العملية المعروفة بالدرع الواقي، في دمار مادي في مدن كثيرة، لا سيما في جنين ونابلس. وتلى ذلك عملية "الإصرار على الدرب" في حزيران/يونيه التي ترتب عليها احتلال سبع من المدن الثماني الرئيسية في الضفة الغربية. وأخضع حظر التجول الذي فرض في جنين وقلقيلية وبيت لحم ونابلس وطولكرم ورام الله والخليل ما يزيد على ٧٠٠٠٠٠ شخص لنظام شبيه بالإقامة الجبرية. واستكمل حظر التجول بشبكة من الحواجز على الطرق ونقاط التفتيش قسمت الضفة الغربية فعلاً إلى ٥٠ "كانتونا" منفصلاً، وأصبح التنقل فيما بينها صعباً وخطيراً. وأثرت إعادة الاحتلال على جميع أشكال حياة الفلسطينيين. وتسبب ذلك في عجز في الأغذية الأساسية؛ وفي إعاقة الخدمات الطبية بمنع الوصول إلى الأطباء والمستشفيات؛ وتعطيل الاتصالات الأسرية، وتوقف التعليم. ويزيد معدل البطالة حالياً على ٥٠ في المائة، فيما تعيش نسبة ٧٠ في المائة من السكان في حالة فقر. وإزاء هذا الوضع، هناك حاجة ملحة إلى مساعدة إنسانية. وقد ذكر مع ذلك أن هذه المساعدة تعني في الواقع أن مجتمع المانحين الدولي إنما يمول الاحتلال العسكري.

وأدت العمليات العسكرية إلى عمليات توقيف واعتقالات على نطاق واسع.

والأطفال غالباً هم أكثر من عانى من التراجع الحالي. والأطفال الفلسطينيون والاسرائيليون على السواء ما انفكوا يتعرضون للتهديدات لأمنهم الشخصي، بيد أن الأطفال الفلسطينيين يشعرون، بالاضافة إلى ذلك، بالهيار في حياتهم الأسرية وفي خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

وفي السنة الماضية، تزايدت سرعة التوسع الاقليمي الاسرائيلي نتيجة لمصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء سور أمني والاستمرار في إقامة المستوطنات.

ويخلص التقرير إلى أنه من الصعب وصف الرد الاسرائيلي على العنف الفلسطيني بأنه متناسب في الوقت الذي يؤدي فيه إلى استخدام مفرط للقوة لا يميز بين المدنيين والمقاتلين، وإلى أزمة إنسانية تهدد حياة شعب بأسره، وإلى قتل الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، وإلى تدمير الممتلكات والتوسع الاقليمي على نطاق واسع.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		خلاصة
٥	٣-١	مقدمة
٥	٥-٤	أولاً - حقوق الإنسان والإرهاب
٦	١١-٦	ثانياً - إزهاق الأرواح وقتل المدنيين
٨	١٨-١٢	ثالثاً - الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال العسكري
١١	٢٤-١٩	رابعاً - معضلة المساعدة الإنسانية
١٢	٣٣-٢٥	خامساً - تدمير الممتلكات
١٥	٣٤	سادساً - حالات الاحتجاز
١٥	٣٥	سابعاً - الترحيل/الإقامة الجبرية
١٦	٤٠-٣٦	ثامناً - الأطفال في النزاع
١٨	٤٤-٤١	تاسعاً - التوسع الإقليمي: السور والمستوطنات
١٩	٤٦-٤٥	عاشراً - الاستنتاج: إعادة النظر في التناسب

مقدمة

١- قام المقرر الخاص بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة واسرائيل مرتين في عام ٢٠٠٢. ووفرت الزيارة الأولى، في شباط/فبراير، الأساس لتقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/2002/32)، بينما وفرت الزيارة الثانية، في أواخر آب/أغسطس، الأساس لتقريره إلى الجمعية العامة (A/57/366 و Add.1). وسيكمل التقرير الحالي، الذي كُتب قبل أربعة أشهر من تقديمه من أجل الامتثال للمتطلبات الإدارية ذات الصلة بتقديم التقارير، بإضافة كُتبت بعد زيارة أخرى إلى المنطقة في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢- وفي عام ٢٠٠٢ تدهور الوضع في المنطقة تدهوراً كبيراً من منظور حقوق الإنسان. وخلفت العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة في الضفة الغربية وقطاع غزة خراباً مادياً واقتصادياً واجتماعياً في أعقابها. وأدى هذا الخراب، الذي اقترن بحظر التجول المفروض على المدن الفلسطينية الرئيسية وبتكثيف نقاط التفتيش التي تعوق التنقل بين المدن والقرى، إلى أزمة إنسانية أضافت الفقر إلى مآسي الفلسطينيين. وكانت الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصحوبة بانتهاك مستمر للحقوق السياسية وللقانون الإنساني الدولي. وارتفعت حصيلة القتلى في كل من فلسطين واسرائيل ارتفاعاً حاداً، حيث كان ذلك إلى حد كبير نتيجة لعمليات التفجير الانتحارية في إسرائيل والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين من جانب جيش الدفاع الاسرائيلي في فلسطين. وتضاعفت أيضاً حالات الاعتقال والمعاملة اللاإنسانية وتدمير الممتلكات. وأثناء ذلك ظلت المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة تتزايد بالرغم من الإدانة الدولية لها بالإجماع وتأكيدات حكومة اسرائيل بأنها فرضت قيوداً على تزايدها.

٣- وسيحدث الكثير في المنطقة بين وقت كتابة هذا التقرير وتقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٣. فمن المتوقع أن تجرى انتخابات في اسرائيل، وربما في فلسطين، في أوائل عام ٢٠٠٣، وما زال تهديد الحرب في العراق واقعاً. ومن المستحيل التنبؤ بدقة بأثر الأحداث من هذا النوع، والآثار المترتبة على العنف المتواصل. غير أنه يوجد تنبؤ، يبدو مؤكداً ألا وهو أن الوضع سيزداد تردياً ما لم تحدث معجزة تتمثل في استئناف المفاوضات بين الاسرائيليين والفلسطينيين على نحو جدي.

أولاً - حقوق الإنسان والإرهاب

٤- لقد انتهك جيش الدفاع الاسرائيلي في عملياته ضد الشعب الفلسطيني العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانتهاك بالمثل العديد من الالتزامات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي. وهذه حقيقة لا تنازعها اسرائيل جدياً. بل إنها تبرر الخسائر في الأرواح البشرية، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة،

والتوقيف التعسفي والاعتقال بدون محاكمة والقيود المفروضة على حرية التنقل، والتدمير التعسفي للممتلكات، وإنكار أهم الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والحق في التعليم، ومنع الوصول إلى الرعاية الصحية، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، والعقاب الجماعي، بأنها أفعال مشروعة للدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب. فأن تكون لإسرائيل شواغل أمنية مشروعة فهذا أمر لا يمكن إنكاره. وأن يكون من حقها أن تتخذ إجراءات متشددة لمنع عمليات التفجير الانتحارية وغيرها من أفعال الإرهاب فهذا أيضاً أمر لا جدال فيه. ولكن من ناحية أخرى، ينبغي أن تكون هناك حدود لمدى انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. وحتى في ظل البيئة الدولية الحالية، التي تتحدى فيها تدابير مكافحة الإرهاب الحريات القديمة، لا أحد ينكر أنه ينبغي إيجاد توازن بين احترام حقوق الإنسان الأساسية والمصالح الأمنية.

٥- وفي السعي إلى تحقيق هذا التوازن ينبغي فحص عوامل عديدة، من بينها أسباب الإرهاب، وإمكانية إنهاء الإرهاب بطريقة سلمية من خلال معالجة أسبابه، وتناسب الرد مع أفعال الإرهاب. وما زال المقرر الخاص على يقين من أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو أحد الأسباب الرئيسية للإرهاب وبأن إنهاء الاحتلال أمر قابل للتحقيق سياسياً. لقد سبق لحكومة إسرائيل أن أدانت هذه التقييمات على أساس أنها أحكام سياسية تقع خارج نطاق ولاية المقرر الخاص. وبناء عليه، سيكون عامل التوازن الرئيسي، أي التناسب، هو محور التركيز الرئيسي في هذا التقرير. وسيتناول التقرير بالوصف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما سيتناول مسألة ما إذا كانت التدابير التي تتخذها إسرائيل للدفاع عن نفسها يمكن أن تقع على نحو مشروع داخل حدود التناسب. ولا يمكن اتخاذ موقف من لا يعايش الوضع لدى إجراء هذا التقييم. ومن حق إسرائيل أن يكون لها هامش تقدير واسع في ردها على الإرهاب، ولكن حتى إذا سمحنا بذلك، قد يكون رد إسرائيل على الإرهاب غير متناسب على الإطلاق، وبعيداً جداً عن المصالح الأمنية، إلى حد يجعله يتسم بطابع الانتقام والعقاب والإذلال.

ثانياً - إزهاق الأرواح وقتل المدنيين

٦- إن حماية حياة الإنسان هي الهدف الرئيسي لكل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". وفي حين أن القانون الإنساني الدولي يقبل بكون المحاربين المشاركين في نزاع مسلح يتعرضون لمواقف فيها تهديد لحياتهم، فإنه يحاول الحد من الضرر على المدنيين بالنص على أن يحترم جميع الأطراف في أي نزاع مبدأ التمييز والتناسب. إن مبدأ التمييز، المنصوص عليه في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يقتضي بأن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،

ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٥١ أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويحظر مبدأ التناسب الوارد في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥١ الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، تتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وأكدت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن هذين المبدأين ينطبقان على كل من الإسرائيليين والفلسطينيين، وذلك عندما أصدرت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بياناً طلب من طرفي النزاع ما يلي:

"ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، والتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كما تطلب إلى الطرفين الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تتسم بالوحشية والعنف ضد السكان المدنيين سواء طبقتها عناصر مدنية أو عسكرية والامتناع عن تعريض السكان المدنيين للعمليات العسكرية"^(١).

٧- ومن المؤسف أن أياً من الطرفين في الصراع في المنطقة لم يول الاحترام المناسب لهذين المبدأين، إذ استمر عدد القتلى في الارتفاع. ومنذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل ما يزيد على ٢٠٠٠ فلسطيني وأكثر من ٧٠٠ إسرائيلي، فيما أصيب بجراح ٢٥٠٠٠ فلسطيني و٤٧٠٠٠ إسرائيلي. وكان معظمهم من المدنيين.

٨- ونجحت معظم الوفيات في إسرائيل عن مرتكبي عمليات تفجير القنابل الانتحارية الذين حملوا أسلحة التدمير القاتلة إلى الحافلات وإلى مراكز التسوق المزدحمة. وتعرضت إسرائيل لأكثر من ١١٠٠ هجوم إرهابي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وبين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، عندما زادت عمليات تفجير القنابل الانتحارية في إسرائيل، قُتل ما يزيد على ٢٥٠ إسرائيليًا، من بينهم ١٦٤ مدنياً و٣٢ طفلاً^(٢). وبالرغم من إدانة السلطة الفلسطينية وزعماء المجتمع المحلي الفلسطيني البارزين والمجتمع الدولي لهذه العمليات فإن هذه الأداة الإرهابية التي لا تبدي احتراماً لمبدأ التمييز أو مبدأ التناسب ما زالت تستخدمها الجماعات الفلسطينية شبه العسكرية^(٣).

٩- وجيش الدفاع الإسرائيلي، الذي يفترض أن لديه معرفة جيدة بقواعد القانون الإنساني الدولي، لم يبد أيضاً إلا احتراماً ضئيلاً لمبدأي التمييز أو التناسب. وأسفرت عمليات الاقتحام العسكري للضفة الغربية وإعادة احتلال البلدات والمدن الفلسطينية في عام ٢٠٠٢ عن إزهاق أرواح عدد كبير من المدنيين. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، في الأشهر الأربعة ما بين ٢٧ شباط/فبراير ونهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ - فترة الهجومين الكبيرين لجيش الدفاع الإسرائيلي وإعادة احتلال الضفة الغربية - قتل الجيش حوالي ٥٠٠ فلسطيني. وبالرغم من مقتل العديد من الفلسطينيين خلال المواجهات المسلحة، فقد بدا أن عمليات القتل هذه على يد جيش الدفاع الإسرائيلي لم تكن مشروعة وكان ١٦ في المائة من الضحايا على الأقل، أي أكثر من ٧٠ شخصاً، من الأطفال^(٤).

١٠- وكانت اللامبالاة بحياة المدنيين جلية في عملية الدرع الواقي، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي تعرض فيها مخيم جنين للاجئين ومدينة نابلس لقصف مكثف بالقنابل من الجو والأرض قبل أن تدخلهما قوات جيش الدفاع الإسرائيلي مستخدمة الجرافات لتيسير حركتها، ويزعم أنها استخدمت المدنيين من الفلسطينيين كدروع بشرية لمواجهة القناصة. ومن بين ٨٠ شخصاً قتلوا في نابلس كان ٥٠ شخصاً من المدنيين، ومن بين ٥٢ شخصاً قتلوا في جنين، كان هناك ٢٢ مدنياً. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استهدف جيش الدفاع الإسرائيلي وقتل انتقائياً عدداً من المقاتلين في عمليات قصف مُحكمة بالقنابل. بيد أن عمليات الاغتيال هذه كثيراً ما ارتكبت دون أي مراعاة للمدنيين في المناطق المحاورة. ومن بين ١٧٩ شخصاً قتلوا في أعمال من هذا القبيل، كان الثلث على الأقل من المدنيين. وتصور الحادثة التالية بكل وضوح الطريقة التي تمت بها تلك الهجمات في بعض الأحيان. ففي ٢٢ تموز/يوليه، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بعملية هجوم جوي ليلي موجهة ضد زعيم عسكري من زعماء حماس هو صلاح شحاده، عندما كان في منطقة سكنية كثيفة السكان في مدينة غزة؛ وأسفر الهجوم عن مقتل ١٥ شخصاً (منهم ٩ أطفال) وإصابة ما يربو على ١٥٠ شخصاً آخرين.

١١- ولم تُبذل أي محاولة للمعادلة بين وفيات المدنيين الناجمة عن عمليات تفجير القنابل الانتحارية التي تنفذها فاعليات غير تابعة للدولة، حيث يستهدف المدنيون عمداً، ووفيات المدنيين الناتجة عن "الأضرار الجانبية" في العمليات العسكرية التي تنفذها فاعليات تابعة للدولة دون إيلاء أدنى اعتبار للحياة البشرية. إن عمليات الإرهاب بتفجير القنابل والعمليات الهجومية العسكرية في المناطق المدنية التي تنفذ دون إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المدنيين، تخدم أغراضاً مختلفة تماماً. ولكن النتيجة واحدة: إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء. ومن منظور أخلاقي، كلاهما يستحق الشجب: العمليات الأولى لأنها لا تراعي عمداً أرواح المدنيين الأبرياء؛ والعمليات الثانية لأنها لا تولى أدنى اعتبار لحياة الإنسان.

ثالثاً - الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال العسكري

١٢- لقد أخضع المجتمع الفلسطيني في السنة الماضية لاحتلال عسكري أضر، وإلى حدٍ ربما تعذر معه تداركه، بالمؤسسات السياسية والشركات التجارية والمرافق العامة والمستشفيات والمدارس والأسر والأرواح. وتسبب التدخل العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي من آذار/مارس حتى أيار/مايو، في إطار العملية المعروفة بعملية الدرع الواقي، في خراب مادي في مدن كثيرة - لا سيما في جنين ونابلس. وتلى ذلك عملية "الإصرار على التدريب" في حزيران/يونيه التي كانت نتيجتها إعادة احتلال سبع من أصل ثماني مدن رئيسية في الضفة الغربية، والقرى ومخيمات اللاجئين المحاورة لها. وفُرض حظر التجول على جنين وقلقيلية وبيت لحم ونابلس وطولكرم ورام الله والخليل، مما أخضع أكثر من ٧٠٠.٠٠٠ شخص لنظام يشبه نظام الإقامة الجبرية التي تجسّم في بيوتهم، باستثناء كل ثلاثة أو أربعة أيام عندما يرفع حظر التجول بضع ساعات للسماح للأهالي بالحصول على المؤن الأساسية.

وينفذ جيش الدفاع الإسرائيلي حظر التجول بصرامة، ووقع الكثير من حوادث إطلاق النار على المدنيين الذين تقاعسوا عن التقيد بحظر التجول. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قُتل ١٥ من المدنيين، معظمهم من الأطفال، على يد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي القائمين بتنفيذ حظر التجول. وكان حظر التجول يُرفع ويعاد فرضه من جديد بحسب الوضع الأمني. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان هناك ٦٨٨ ٠٠٠ فلسطيني في ٣٩ من المدن والقرى ومخيمات اللاجئين في الضفة الغربية محبوسين في منازلهم بموجب حظر التجول لعدد متفاوت من الأيام.

١٣- وليس العمل العسكري وحظر التجول أداتي الردع الوحيدتين. فنقاط التفتيش الرئيسية والحواجر على الطرق تكمل هاتين الأداتين. وهناك حوالي ٣٠٠ من متاريس الطرق، ١٢٠ منها محصن. ووفقاً لوزير الدفاع السابق، بنيامين بن إيعازر، "فإن تعليمات القيادة العسكرية هي تجميد جميع وسائل المرور في طرق الضفة الغربية، بما في ذلك سيارات الأجرة والحافلات والسيارات الخاصة وغيرها، تبعاً لاحتياجات الأمن"^(٥). وأدى "تجميد" المرور في الضفة الغربية إلى اختناق المجتمع الفلسطيني حيث أصبحت الضفة الغربية حالياً مقسمة فعلاً إلى ٥٠ "كاتوناً" منفصلاً، والتنقل فيما بينها صعب وخطر. وزودت نقاط التفتيش بعدد كبير من صغار الجنود المخولين بسلطة تعسفية للسماح أو رفض السماح للسيارات والمشاة بمواصلة الطريق.

١٤- وكثيراً ما لا تؤخذ الاعتبارات الإنسانية في الاعتبار من جانب أفراد نقاط التفتيش. ويجري وقف السيارات التي تحمل المساعدة الإنسانية وتفتيشها، مما يترتب عليه تأخيرات. والأسوأ من ذلك، يُرفض أحياناً السماح لسيارات الإسعاف بالوصول إلى المستشفيات أو يجري تأخيرها بلا ضرورة، مما تترتب عليه خسائر في الأرواح. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على أحد مسؤولي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، جون هوك، ثم تركه يتزف حتى الموت، حيث رفضت أن تحمله سيارة إسعاف إلى أحد المستشفيات بسرعة.

١٥- ويعتبر الوصول إلى موارد المياه النادرة على نحو منصف أحد الملامح الرئيسية للتراخ الفلسطيني - الإسرائيلي. وجاء في المعلومات التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة التقنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ما يلي:

"هناك في الضفة الغربية وحدها أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص يعتمدون على إمدادات المياه المنقولة بالصهاريج يُتركون لفترات طويلة بدون إمداد كاف من المياه بسبب حظر التجول والإغلاق. وبالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالوصول، دمر جيش الدفاع الإسرائيلي شبكات مياه (أنابيب المياه والمضخات والآبار) خلال عملية الدرع الواقى وخلال عملية إعادة الاحتلال السارية حالياً في المناطق الفلسطينية المتمتعة بالحكم الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض عدد كبير من الآبار والخزانات في المناطق الريفية للضرر والتدمير أو أصبح الوصول إليها مستحيلاً بسبب العنف. وهناك عدد من قرى الضفة الغربية

المجاورة للمستوطنات الإسرائيلية كان ولا يزال يعاني من الإغلاق المتكرر للمحابس الرئيسية لشبكات المياه"^(٦)

١٦ - وأثرت إعادة الاحتلال على جميع جوانب حياة الفلسطينيين. فهناك نقص في المواد الغذائية الأساسية، وتدخل في الخدمات الطبية عن طريق الحيلولة دون الوصول إلى الأطباء والمستشفيات، وقطع للاتصالات العائلية، ووقف للتعليم. أما الخدمات البلدية، بما في ذلك خدمات المياه والكهرباء والهاتف وتصريف المجاري، فقد أهيت أو عطلت، كما رفض جيش الدفاع الإسرائيلي السماح بإصلاح وحدات إمداد الخدمات البلدية المعطلة. وحدث أيضاً وقف كامل تقريباً للأنشطة الإنتاجية في مجالات الصناعة والبناء والتجارة، وكذلك في الخدمات الخاصة والعامّة، مما ترتب عليه عواقب خطيرة على سبل عيش معظم السكان.

١٧ - ومعدل البطالة، الذي كان ٩ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يبلغ حالياً ٥٠ في المائة و ٦٠ في المائة أو ٨٠ في المائة في مناطق مختلفة. والفقير، المعروف بأنه الحياة بأقل من دولارين في اليوم للفرد، بلغت نسبته حالياً ٧٠ في المائة. وبلغ إجمالي عدد الفلسطينيين الذين يتلقون معونات غذائية وغير ذلك من أشكال المساعدات الإنسانية العاجلة من مصادر عدة، لا سيما الأونروا وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ١,٨ مليون شخص (ومن الحزن، وإضافة إلى محنة الفلسطينيين، سرق المستوطنون محاصيل الزيتون في بعض المناطق). ويعاني ٢٢ في المائة من الأطفال تحت سن الخامسة من سوء التغذية الحاد والمزمن بينما يعاني ٢٠ في المائة من الأنيميا الناتجة عن نقص الحديد. وازدادت مشاكل الصحة النفسية بدرجة مخيفة بين الأطفال. وتأثرت الرعاية الصحية بشدة نتيجة عدم توافر الأدوية وعدم القدرة على الوصول إلى المراكز الصحية. وكالمعتاد، يعتبر الوضع في مخيمات اللاجئين قائماً بوجه خاص، كما تجلّى ذلك لدى زيارة المقرر الخاص لمخيم بلاطة للاجئين بالقرب من نابلس، في آب/أغسطس.

١٨ - وانتهكت أحكام عديدة من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نتيجة لإعادة الاحتلال، لا سيما المواد ٦ (الحق في الحياة) و٧ (عدم الإخضاع للمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) و٩ (عدم جواز اعتقال أحد تعسفاً) و١٢ (حرية التنقل) و١٧ و٢٣ (الحق في الحياة الأسرية). ولكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين هي التي عانت أكثر من غيرها نتيجة لإعادة الاحتلال. إن الحق في العمل والحق في كسب الرزق (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و٧) والحق في الغذاء والكساء والمأوى على نحو كاف (المادة ١١) والحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢) والحق في التعليم (المادة ١٣)، كلها حقوق لا تعني شيئاً في مجتمع يخضع لخطر التجول والإغلاق. إن اعتبار الأفعال التي تسبب هذا القدر من المعاناة لمثل هذا العدد الكبير من الناس رداً متناسباً على الإرهاب أمر يصعب فهمه.

رابعاً - معضلة المساعدة الإنسانية

١٩ - إن القانون الساري على الاحتلال، كما ينعكس في العرف الدولي، وفي قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البحرية، وفي اتفاقية جنيف الرابعة، مصمم لضمان أن تستمر بشكل طبيعي حياة المدنيين اليومية في الأرض المحتلة، بصرف النظر عن الاحتياجات الأمنية لسلطة الاحتلال. ويعني هذا في عالم اليوم، أنه يجب أن يتوافر للمدنيين ما يفي بحاجتهم من الغذاء والمأوى والكهرباء والمياه وأن تستمر الخدمات البلدية مثل إزالة القمامة والصرف الصحي، وأن يتمكن المرضى من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، وألا يتعطل التعليم.

٢٠ - وتضيف اتفاقية جنيف الرابعة إلى التزامات سلطة الاحتلال مسؤولية ضمان توفير الاحتياجات الأساسية لسكان الأرض المحتلة. وتفرض التزامات على المحتل بضمان توفير "الامدادات الغذائية والطبية للسكان"، و"استحضار المواد الغذائية والمخزونات الطبية والمواد الأخرى اللازمة إذا كانت موارد الاقليم المحتل غير كافية" (المادة ٥٥)؛ وضمان وصيانة "المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والأحوال الصحية في الأرض المحتلة" (المادة ٥٦)؛ وتيسير تشغيل "جميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم بشكل ملائم" (المادة ٥٠). فضلاً عن ذلك، تنص المادة ٦٠ على أن رسالات الإغاثة "لا تخلي ... بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها [المادتان] ٥٥ [و] ٥٦". ويمكن أيضاً استنتاج واجبات توفير الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وصون مؤسسات الرعاية العامة، من اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد لاهاي^(٧). وتمثل هذه الأحكام مجتمعة التزاماً من جانب المحتل بإقامة إدارة مدنية في الأرض المحتلة.

٢١ - وبموجب أحكام اتفاقات أو سلو، انتقلت مسؤولية الإدارة المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية. بيد أن هوية السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية للضفة الغربية وقطاع غزة ليست واضحة تماماً. فقد دمرت العمليات العسكرية لعام ٢٠٠٢ جزءاً كبيراً من الهياكل الأساسية للسلطة الفلسطينية بالفعل. وانقطعت إمدادات الكهرباء والمياه، وانتهت الخدمات البلدية، وحرم السكان من سبل الحصول على الأغذية، وتعطلت الرعاية الصحية، وانقطع التعليم بشكل خطير. وبالتالي، يبدو أن المسؤولية عن الإدارة المدنية للأرض الفلسطينية المحتلة قد تحولت إلى إسرائيل. ومع ذلك، فقد أوضحت إسرائيل أنه بالرغم من توقعها أن تكون فترة الاحتلال مطولة، فإنها لا تنوي تولي مسؤولية الإدارة المدنية للأراضي^(٨).

٢٢ - والوضع الراهن لا يمكن الدفاع عنه. فإسرائيل لا يمكنها، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، أن تُنكر للسلطة الفلسطينية قدرتها على توفير إدارة مدنية ملائمة وفعالة، وأن ترفض في نفس الوقت قبول أية مسؤولية عن هذه الإدارة بنفسها. وهي ملزمة، بحكم القانون، بتولي هذه المسؤولية أو السماح للسلطة الفلسطينية بتوفير الخدمات التي تشكل إدارة مدنية ملائمة. ويتحمل جميع الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة عبئاً ثقيلاً في اتخاذ

تدابير لكفالة عودة إدارة مدنية سليمة في الأرض المحتلة وفقاً لما التزمت به بموجب المادة ١ من الاتفاقية بـ "ضمان احترام" الاتفاقية "في جميع الأحوال".

٢٣- وكان رد المجتمع الدولي على ذلك توفير المساعدة الإنسانية بنفسه، بدلاً من الإلحاح على أن من واجب إسرائيل أن توفر هذه الإغاثة. ولا شك أن هذا هو الرد الوحيد الممكن في الأزمة الحالية. وإذا لم يستجب المجتمع الدولي بسخاء بتوفير المساعدة الإنسانية، فإن الشعب الفلسطيني سيصاب بأضرار يتعذر علاجها. ولذا يساند المقرر الخاص الأصوات التي تطالب المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية ويضم صوته إليها.

٢٤- وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون واضحاً أن تقديم مثل هذه المساعدات من جانب الهيئات الدولية المانحة إنما يخفف عبء تقديم هذه المساعدة عن إسرائيل نفسها، وهكذا قد تبدو هذه الهيئات وكأنها تسهم في تمويل الاحتلال. وقد بحثت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة التقنية هذه المعضلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وذكرت في خطة العمل الإنساني لعام ٢٠٠٣ للأرض الفلسطينية المحتلة ما يلي:

"تقدم اللجنة خططها وهي تدرك تماماً المعضلات الرئيسية التي تواجهها. وهي تتعلق بصفة أساسية بما إذا كان ينبغي لها أن تلي أصلاً الاحتياجات المتزايدة للسكان المدنيين. فقد ذكر العديد من الفلسطينيين والمناخين الذين التقت بهم البعثة، أن المجتمع الدولي بتبليته لهذه الاحتياجات، سيمول الاحتلال وسيتيح لإسرائيل مواصلة سياساتها الحالية. وسيعفي إسرائيل بحكم الواقع من مسؤولياتها، بوصفها السلطة المحتلة، بتوفير إمدادات كافية من الغذاء والدواء وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لاحتلالها. وفي نفس الوقت، فإن عدم تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان عندما يكون للمجتمع الدولي قدرة للقيام بذلك، وعندما تكون إسرائيل غير راغبة في القيام بذلك، سيضعف العقاب على السكان الفلسطينيين وسيحدى الاعتبارات الإنسانية الملحة المتعلقة بإنقاذ الأرواح وحماية ضحايا النزاع. وفي غياب قرارات سياسية لمعالجة أسباب هذه الطوارئ الإنسانية، لا خيار أمام المجتمع الدولي إلا المساعدة على تخفيف المعاناة إزاء استمرار تدهور الأزمة"^(٩).

خامساً - تدمير الممتلكات

٢٥- إن سياسات وممارسات إسرائيل المتعلقة بتدمير الممتلكات - البيوت السكنية والمباني التجارية ومكاتب السلطة الفلسطينية وأشجار الزيتون والممتلكات الزراعية - هي التي تثير أخطر التساؤلات حول مدى استعداد إسرائيل للرد على العنف الفلسطيني رداً متناسباً.

٢٦- ففي الأشهر الثمانية عشر الأولى للانتفاضة الثانية كان قطاع غزة الهدف الرئيسي لسياسة التدمير التي تتبعها إسرائيل. وحُوِّلت مئات من المنازل في مخيمات اللاجئين في خان يونس ورفح إلى أنقاض، وقصفت مدينة غزة بالقنابل و"اجتاحت" الجرافات الأراضي الزراعية الخصبة لإنشاء مناطق قاحلة فاصلة للطرق المخصصة للمستوطنين. وعُلِّق "بيت سليم" (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) على هذه الأفعال كما يلي:

"إن دراسة ظروف تنفيذ إسرائيل لسياستها - تدمير المنازل على نطاق واسع للغاية واستئصال الأشجار وتدمير الحقول الزراعية، والطريقة التي اختارتها إسرائيل لتنفيذ سياستها - تبين بوضوح وعلى نحو قاطع أن هذه التأكيدات [بأن الضرر الذي تسبب فيه جيش الدفاع الإسرائيلي متناسب وتبرره الضرورة العسكرية] لا أساس لها. إن الضرر الذي أصاب السكان المدنيين مفرط ويتجاوز الميزة العسكرية التي تسعى إسرائيل ظاهرياً لتحقيقها بتنفيذ هذه السياسة.

"إن السياسة التي تضر بآلاف الأبرياء والتي تكون عواقبها وخيمة للغاية ودائمة تمثل عقوبة جماعية، وهو ما يحظره القانون الإنساني الدولي"^(١٠).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٢ كان الدور على مدن الضفة الغربية فيما يتعلق بتدمير الممتلكات حيث شن جيش الدفاع الإسرائيلي هجمات ضد جنين ونابلس ورام الله في أعقاب سلسلة من عمليات تفجير القنابل الانتحارية في إسرائيل. وتبين الإحصاءات وتقارير المنظمات غير الحكومية والملاحظات الخاصة للمقرر الخاص في آب/أغسطس بوضوح أن الجزاء والعقاب هما اللذان يوجهان أفعال جيش الدفاع الإسرائيلي وليس الضرورة العسكرية واحترام مبدأ التناسب.

٢٨- وخلال عملية الدرع الواقي، في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو، دُمر ٨٠٠ مسكن في جنين مما خُلف أكثر من ٤٠٠٠ مشرّد. وقدر البنك الدولي الخسائر بمبلغ ٨٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية سُجِّل الجزء الأكبر من عملية التدمير في مخيم جنين للاجئين بعد ١١ نيسان/أبريل، أي بعد أن استسلمت آخر مجموعة من المحاربين الفلسطينيين. وحسب مندوبها، الرائد دافيد هولبي:

"سُجِّلَت أحداث بعد ١١ نيسان/أبريل لم يكن لها أي مبرر عسكري كما ولم تكن لها أية ضرورة عسكرية: لقد سوى جيش الدفاع الإسرائيلي ميدان المعركة النهائية تماماً بعد توقُّف المناوشات. وبالتالي يعتقد أن التدمير التام لأنقاض ميدان القتال، كان لمعاقة السكان"^(١١).

٢٩- وفي نابلس دُمر تماماً ٦٤ متراً في المدينة القديمة، من بينها ٢٢ مبنى سكنياً، أو ألحقت أضرار بالغة بهذه المباني، كما ألحقت أضرار جزئية في ٢٢١ مبنى آخر. وقدّر البنك الدولي تكاليف الإصلاح بـ ١١٤ مليون دولار أمريكي. وحسب منظمة العفو الدولية:

"دُمر جزئياً عدد من المواقع الدينية أو التاريخية، أو ألحقت بها أضرار بالغة فيما يبدو في غالب الأحيان أنه تدمير تعسفي دون أي ضرورة عسكرية"^(١٢).

٣٠- إن اللاجئين هم أكثر من تضرر من الهجمات العسكرية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ومن ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو. وقد أصيب بأضرار أكثر من ٨٠٠ ٢ وحدة سكنية للاجئين، وهدم أو دُمر ٨٧٨ متراً، مما خلّف ١٧ ٠٠٠ شخص مشرّد أو يحتاج مأواه إلى إصلاح. ويقدر البنك الدولي أن "عملية الدرع الواقي" قد تسببت في أضرار مادية تبلغ ٣٦١ مليون دولار في الضفة الغربية ككل، وذلك بالمقارنة مع ٣٠٥ ملايين من الدولارات نجمت عن الأضرار التي حدثت خلال الأشهر الخمسة عشر الأولى من الانتفاضة الثانية^(١٣). وكان الأكثر تضرراً من ذلك ١٣ شركة تجارية خاصة (٩٧ مليون دولار) يليها الإسكان (٦٦ مليون دولار) والطرق (٦٤ مليون دولار) ومواقع التراث الثقافي (٤٨ مليون دولار).

٣١- وفي الماضي، كان نهج العقاب المتبع بالنسبة لتدمير الممتلكات يتسم غالباً بالانضباط. بيد أن تدمير الممتلكات في "عملية الدرع الواقي" اتسم بطابع الاستهتار الذي فوجئ به حتى أقسى ناقد جيش الدفاع الإسرائيلي. ففي الكثير من البيوت التي دخلها جيش الدفاع الإسرائيلي، فتح الجنود فجوات في الجدران لكي يصلوا منها إلى المنازل المجاورة. وأحياناً كانوا يفتحون الفجوات بين شقة وأخرى، حيث كان من الممكن للجنود الدخول من الشرفة أو النافذة. والأسوأ من ذلك كله، ما أفادت به التقارير من تخريب اعتباطي ومن تدمير تعسفي لأجهزة التلفزيون والحواسيب في المنازل والمدارس ومباني المكاتب، وأعمال النهب^(١٤).

٣٢- لقد دأبت إسرائيل منذ فترة طويلة على تدمير منازل الأسر كعقاب على الجرائم التي يرتكبها ضد إسرائيل أحد أفراد الأسرة. وفي شهر آب/أغسطس، رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا المراجعة القانونية لمثل هذه القضايا، كما كان الحال في السابق، مما أطلق يد القادة العسكريين بالكامل في إصدار الأوامر بتدمير المنازل. ومنذ ذلك الحين تزايدت سرعة عمليات تدمير منازل مفجري القنابل الانتحاريين والمناضلين الفلسطينيين. وفي حالات كثيرة لم تكن أسر المناضلين على علم بأنشطتهم، ولكن تمت معاقبتها برغم ذلك. ودُمر ما بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٦١ متراً، مما خلّف أكثر من ٥٠٠ مشرّد، من بينهم أكثر من ٢٢٠ طفلاً.

٣٣- إن العقاب الجماعي يمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وتنص المادة ٥٠ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ على حظر هذا السلوك، وكذلك المادة ٣٣ من اتفاقيات جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة

أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصياً". وفضلاً عن ذلك، تجرم المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة "التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها بشكل غير مشروع وتعسفي ولا تبرره الضرورة العسكرية، باعتبار ذلك يمثل انتهاكات خطيرة بموجب القانون الدولي".

سادساً - حالات الاحتجاز

٣٤ - أسفرت الهجمات على البلدات الفلسطينية في آذار/مارس ونيسان/أبريل، في عملية الدرع الواقي وما تلاها من عمليات عسكرية في الضفة الغربية، عن عمليات اعتقال واحتجاز واسعة النطاق. ففي الفترة بين ٢٩ آذار/مارس و٥ أيار/مايو وحدها، اعتقل حوالي ٧ ٠٠٠ فلسطيني. وفي الكثير من المدن ومخيمات اللاجئين، اعتقل جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٤٥ سنة، واعتقل معظمهم لفترة بضعة أيام فقط. والاعتقالات من هذا النوع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية بالنظر إلى أنه لم يكن هناك في معظم الحالات أي اعتبار لمسؤولية المعتقلين الشخصية. وفي حالات كثيرة تعرض المعتقلون لمعاملة لا إنسانية ومهينة. فقد كانوا يجردون من ملابسهم باستثناء الملابس الداخلية، وتعصب عيونهم، وتقيد أيديهم، ويعرضون أمام كاميرات التلفزيون مع الإهانة والركل والضرب والاحتجاز في أوضاع غير صحية. والذين لم يطلق سراحهم كانوا يبقون دون محاكمة أو دون الاتصال بمحام. فبعضهم كان يبقى رهن الاحتجاز الإداري؛ وبعضهم كان محتجزاً بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الصادر في ٥ نيسان/أبريل لإباحة الاحتجاز الطويل الأمد بالنسبة للمعتقلين منذ ٢٩ آذار/مارس. وهناك ادعاءات واسعة الانتشار بحدوث تعذيب، يشمل الحرمان من النوم، والضرب المبرح، والرج البدني العنيف، والتقييد المؤلم بالأصفاة إلى كرسي صغير، والتعريض للضجيج الشديد، والتهديد باتخاذ إجراءات ضد أفراد العائلة.

سابعاً - الترحيل/الإقامة الجبرية

٣٥ - في ٣ أيلول/سبتمبر، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية حكماً أجاز ترحيل فلسطينيين من مدينتهما الأصلية نابلس إلى قطاع غزة بحجة أنهما ساعدا شقيقهما الذي أعدمته القوات الإسرائيلية دون محاكمة في ٦ آب/أغسطس على ارتكاب اعتداءات ضد الإسرائيليين. ورأت المحكمة أنه بالرغم من أن كل شخص له حق أساسي في البقاء في مكان إقامته، فإن المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة تعترف بأن هناك ظروفاً يمكن فيها إبطال هذا الحق. وتنص المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم".

ورأت المحكمة أيضاً أنه في ظل ظروف الحالة المعنية، يجب أن تكون الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة ٧٨ مستوفاة. والضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران إقليمياً واحداً يخضع لاحتلال عسكري، ومن ثم فإن الحالة لا تنطوي على نقل شخص خارج المنطقة الخاضعة لاحتلال حربي. ولهذا السبب رأَت المحكمة أن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الترحيل إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى لا تنطبق على هذه الحالة.

ثامناً - الأطفال في النزاع

٣٦ - لعل الأطفال أكثر المتضررين من الأزمة الحالية. فقد تعرض الأطفال الفلسطينيون والإسرائيليون على السواء لتهديدات على أمنهم الشخصي، بينما شعر الأطفال الفلسطينيون بالإضافة إلى ذلك بالتهديدات بحياتهم الأسرية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم. وكان المقرر الخاص قد استرعى الانتباه، في تقريره إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/32، الفقرات ٤٠-٥٣)، إلى مخنة الأطفال الفلسطينيين، لا سيما أولئك الذين أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا، ووجه نداءً إلى السلطات الإسرائيلية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية. وللأسف، لم يكن هناك رد على هذا النداء. ومنذ ذلك الحين، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات غير حكومية مثل المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال^(١٥) ومنظمة العفو الدولية^(١٦) ببحث معاناة الأطفال، فوجهت نداءات إلى كافة المجموعات المشاركة في النزاع تدعوها إلى حماية الأطفال. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع قرار أعربت فيه عن قلقها لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من الكثير من الحقوق الأساسية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وشددت على الحاجة الملحة لكي يعيش الأطفال الفلسطينيون "حياة عادية، خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم" ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم".

٣٧ - وقُتل أكثر من ٤٠٠ طفل فلسطيني و ١٠٠ طفل إسرائيلي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأصيب الآلاف بجراح خطيرة. ومعظم الأطفال الإسرائيليين قُتلوا خلال عمليات تفجير القنابل والهجمات الانتحارية على المستوطنات. وكثيراً ما كان يجري إطلاق النيران على الأطفال الفلسطينيين وقتلهم خلال هجمات إلقاء الحجارة على جيش الدفاع الإسرائيلي. ولكن في معظم الحالات، لا سيما في العام الماضي، قُتل أطفال فلسطينيون عندما كان جيش الدفاع الإسرائيلي يفتح النيران عشوائياً أو عندما كان يقصف بالقنابل الأحياء السكنية في أوقات لم يكن فيها تبادل للنيران وفي ظروف لم تكن فيها حياة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي معرضة للخطر. وقتل آخرون خلال عمليات اغتيال المناضلين الفلسطينيين، لدى الهجوم على السيارات أو المنازل بالصواريخ. وكثيراً ما كانت توصف الحسائر في أرواح الأطفال بأنها مجرد "أضرار تبعية". ويبدو من الجلي أن لا جيش الدفاع الإسرائيلي ولا مجموعات المناضلين الفلسطينيين يبدي اهتماماً بأرواح الأطفال.

٣٨- وتعرض أكثر من ١٥٠٠ من الأطفال الفلسطينيين دون سن ١٨ عاماً للتوقيف والاعتقال منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بصدد جرائم تتصل بالانتفاضة. وألقي القبض على معظمهم للاشتباه بإلقاء الحجارة على الجنود الإسرائيليين. وفي ٢٨ آب/أغسطس أفادت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن السلطات الإسرائيلية اعتقلت ٣٥٠ طفلاً، ظل ١٥ منهم في الاحتجاز الإداري. وخلال الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو، تم توقيف أو اعتقال ٧٠٠ طفل، وإن كان ذلك لفترات قصيرة. وكما ذكر في التقرير المقدم إلى اللجنة (الفقرات من ٤٨ إلى ٥٣)، هناك تقارير جدية تفيد بتعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في انتظار محاكمتهم أو بعد سجنهم. ومسألة ما إذا كان التعذيب مبرراً في حالة سيناريو "القنبلة الموقوتة" محل نقاش حالياً في إسرائيل. ومع ذلك، فإن هذا النقاش لا صلة له بمعاملة الأطفال الموقوفين بسبب إلقاء الحجارة. ولا يمكن أن يكون هناك تبرير قانوني أو أخلاقي لتعذيب الأطفال أو لمعاملتهم معاملة لا إنسانية.

٣٩- لقد عطلت الهجمات العسكرية وحالات حظر التجول بشكل خطير تعليم الأطفال الفلسطينيين خلال ربيع وصيف عام ٢٠٠٢. وظل الوضع خطيراً بعد بدء السنة المدرسية الجديدة في أيلول/سبتمبر، بالرغم من أن معظم الأطفال كانوا قد عادوا إلى مدارسهم أو كانوا يتلقون تعليماً مدرسياً بديلاً. وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تشرين الأول/أكتوبر أن أكثر من ٢٢٦.٠٠٠ طفل وأكثر من ٩٣٠٠ مدرس لم يكن بإمكانهم الوصول إلى فصولهم العادية بسبب القيود على التنقل التي فرضها جيش الدفاع الإسرائيلي. وفضلاً عن ذلك، أُغلق أكثر من ٥٨٠ مدرسة بسبب حالات حظر التجول والإغلاق التي فرضها الجيش. وأدى ذلك إلى إنشاء نظام مدرسي بديل يجري فيه تعليم الأطفال في منازلهم أو في الجوامع. ولم يكن باستطاعة كثير من الآباء إرسال أولادهم إلى المدرسة. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة هناك نحو ٣١٧.٠٠٠ تلميذ فلسطيني في حاجة ملحة إلى مساعدة مالية.

٤٠- إن الأزمة الإنسانية الناتجة عن الغارات العسكرية المتكررة وعمليات تدمير المنازل وحظر التجول والإغلاق تركت بصماتها على الأطفال الفلسطينيين. فقد أصبح الآلاف منهم بلا مأوى؛ ويعيش ثلثا الأطفال تحت خط الفقر، ويعاني ٢٢ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من سوء التغذية؛ وأصيب معظمهم بصدمات نفسية من جراء ذلك. إن الأطفال الذين يمثلون ٥٣ في المائة من السكان الفلسطينيين، يعيشون في بيئة معادية نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، يتعرضون فيها باستمرار لهجمات تهدد حياتهم وتحرمهم من الحياة الأسرية السليمة، ومن الغذاء الكافي والرعاية الصحية، ومن التعليم العادي، وكثيراً ما يظلون محبوسين في منازلهم في أوقات حظر التجول. إن هذه المعاملة تولد لا محال الحقد على سلطة الاحتلال العسكري، مما يندب بالسوء للمستقبل.

تاسعاً - التوسع الإقليمي: السور والمستوطنات

٤١ - إن حظر حيازة الأرض باستخدام القوة، حتى وإن استخدمت القوة للدفاع عن النفس، هو مبدأ مقبول في القانون الدولي (انظر الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)). وذلك يفسر السبب الذي من أجله رفض المجتمع الدولي باستمرار الاعتراف بضم إسرائيل للقدس الشرقية (قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)) ومرتفعات الجولان (قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)). وعندما حدث التوسع الإقليمي على نحو علني، كما في حالة الضم المقصود للقدس الشرقية ومرتفعات الجولان، كان رد المجتمع الدولي المعبر عنه من خلال الأمم المتحدة واضحاً وحازماً. ومع ذلك، لم يقابل ضم إسرائيل الحالي للأراضي خلسة بنفس الإدانة الشديدة للهجة.

السور

٤٢ - تُصوّر عملية إقامة سور أمن بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على نطاق واسع على أنها إجراء أممي. ولو اتبع السور بدقة الخط الأخضر الذي يرسم حدود عام ١٩٦٧ بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، لأمكن حصر النقاش بشأن السور في مسألة معرفة ما إذا كان سور أممي من هذا النوع يمكن أن يحقق الغرض منه. ولكن عندما يُقصد أن يتوغل السور بعمق في الأراضي الفلسطينية، وأن يضم ما يقدر بـ ٧ في المائة من الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الأراضي الزراعية الخصبة وموارد المياه والقرى، من الصعب عدم الخلوص إلى أن هذه هي حالة ضم بحكم الواقع يستخدم فيها الوضع الأممي كذريعة للتوسع الإقليمي.

المستوطنات

٤٣ - إن المستوطنات يمكن أن تعتبر جزءاً آخر من هذه الاستراتيجية. لقد أكد المجتمع الدولي على نحو واضح أن قيام إسرائيل بتوطين أفراد من سكانها المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكاً للفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وطلب تكراراً من إسرائيل أن "تجمد" نمو المستوطنات في انتظار تسوية سلمية تُفضي إلى تفكيك جميع المستوطنات. ويُنظر حالياً على نطاق واسع إلى رد إسرائيل بأنها سوف تقصر توسيع المستوطنات على "النمو الطبيعي" على أنه غير صادق. وبالفعل، فإن النمو المستمر في عدد المستوطنين (٥,٦ في المائة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، وتوسيع المستوطنات بالطريقة الخادعة المتمثلة في إعادة رسم حدود المستوطنات الحالية بإنشاء مراكز أمامية لهذه المستوطنات) والخوافز المالية للاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة هي الأسباب التي أدت إلى انهيار التحالف الحكومي بين الليكود وحزب العمل. وأصبح من الواضح حالياً أن حكومة إسرائيل غير راغبة في تفكيك المستوطنات غير القانونية وأنها مصرة على تشجيع المستوطنين الجدد والمستوطنات الجديدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، في أعقاب تبادل لإطلاق النار بين الفلسطينيين والإسرائيليين في

الخليل، خلّف ١٢ قتيلاً في صفوف ضباط الأمن الإسرائيليين، أعلنت الحكومة أنها ستسمح ببناء مستوطنة جديدة لربط كيريات أربع، وهي مستوطنة بالقرب من الخليل يبلغ عدد سكانها ٧٠٠٠ شخص، مع المستوطنة اليهودية المحصورة في الخليل، التي يقيم فيها ٤٥٠ مستوطناً.

٤٤ - سيقال ولا شك إن التعليق على التوسع الإقليمي من خلال "الصور الكبير" والمستوطنات والطرق الأمنية الواسعة التي تربط المستوطنات ببعضها البعض وبإسرائيل، أمر لا يقع في نطاق "ولاية حقوق الإنسان" التي كلف بها المقرر الخاص. ولكن الأمر ليس كذلك. إن التوسع الإقليمي أمر يخص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لثلاثة أسباب: أولاً، لأن المستوطنات تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة؛ وثانياً لأن التوسع الإقليمي الإسرائيلي والتجزئة الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال المستوطنات، أمر يتعارض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ وثالثاً، لأن الأفعال من هذا النوع تثير أسئلة خطيرة بشأن حقيقة ادعاء إسرائيل بأنها ترد رداً متناسباً على العنف الفلسطيني. إن التوسع الإقليمي، المصحوب بتدفق مستوطنين جدد، لا يمكن أن يعتبر رداً متناسباً على الإرهاب.

عاشراً - الاستنتاج: إعادة النظر في التناسب

٤٥ - ليس من وظيفة المقرر الخاص أن ينطق بحكم بشأن تناسب التدابير التي تتخذها إسرائيل رداً على العنف الفلسطيني. إن هذه مسألة تبت فيها لجنة حقوق الإنسان أو بيت فيها مجلس الأمن. ومهمة المقرر الخاص هي مجرد إثارة المسائل التي يتعين النظر فيها بشأن هذا الموضوع.

٤٧ - وكما ذكر بالفعل، فإن إسرائيل لها شواغل أمنية مشروعة. وحقها في الرد على الهجمات الإرهابية لمنع المزيد من الهجمات لا جدال فيه. وعندما يتخذ هذا الرد شكل عمل عسكري ضد حياة المناضلين وقواعدهم، لن يشكك أحد في الضرورة العسكرية لهذا العمل أو في الصلة بين الهجوم والرد. ولكن عندما يؤدي ذلك إلى استخدام مفرط للقوة مع تجاهل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والاستخفاف بأزمة إنسانية تهدد معيشة شعب بأسره، وقتل الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع، والتوسع الإقليمي، تكون هناك تساؤلات جدية لا بد من طرحها بشأن تناسب الرد الإسرائيلي وحدود الضرورة العسكرية.

الحواشي

- (١) إعلان أصدرته الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الذي انعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الفقرة ٨.
- (٢) منظمة العفو الدولية، *Israel and the Occupied Territories and the Palestinian Authority: Without Distinction: Attacks on Civilians by Palestinian Armed Groups* (AI Index: MDE 02/003/2002)، تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- (٣) انظر مرصد حقوق الإنسان، *Erased in a Moment: Suicide Bombing. Attacks against Israeli Citizens* (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، للاطلاع على وصف كامل لأثر عمليات تفجير القنابل الانتحارية على المجتمع الإسرائيلي.
- (٤) منظمة العفو الدولية: *Israel and the Occupied Territories: Shielded from Scrutiny: IDF Violations in Jenin and Nablus* (AI Index: MDE 15/143/2002)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- (٥) ورد في صحيفة هآرتز، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، (داني روبنشتاين، "A Land of Roadblocks and Barriers").
- (٦) خطة العمل الإنسانية لعام ٢٠٠٣ للأرض الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٣٠.
- (٧) M. Greenspan, *The Modern Law of Land Warfare*, Berkeley, CA, University of California Press, 1959, pp. 230-235. See, too, E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, Princeton, NJ, Princeton University Press, 1993.
- (٨) انظر التصريحات التي أدلى بها السيد بن أليعازر، وزير الدفاع، واللواء عاموس جلعاد، الواردة في صحيفة "انترناشيونال هيرالد تريبيون" في عددها الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- (٩) المرجع المذكور، الصفحة ٢.
- (١٠) *Policy of Destruction. House Demolitions and Destruction of Agricultural Land in the Gasa Strip*, February 2002, pp. 32, 35.

الحواشي (تابع)

- (١١) منظمة العفو الدولية، المرجع المذكور، الحاشية ٤، الصفحة ٤١.
- (١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.
- (١٣) صحيفة انترناشيونال هيرالد تريبيون، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (١٤) منظمة العفو الدولية، *Israel and the Occupied Territories: The Heavy Price of Israeli Incursions*، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- (١٥) "انتهاكات حقوق الأطفال الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي" (آب/أغسطس ٢٠٠٢).
- (١٦) "إسرائيل والأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية، قتل المستقبل. الأطفال على خط النار"،
.MDE 02/005/2002 (October 2002)
